

برنامج التأصيل الفقهي 421 د عامر بهجت - كتاب الصداق

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفهمنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما - 00:00:00

عنه وعملا صالحا انه ولد ذلك القادر عليه. ثم اما بعد فنبأ الان في باب الصداق. الصدقة ايها الاخوة الكرام عندنا فيه مسائل المسألة الاولى ضابط ما يصح صداقا. قال المصنف رحمة الله كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون - 00:00:20

صداقا ولم يقل بعد ذلك وما لا فlla. ليش؟ لأن دائرة ما يصح في الصداق اوسع مما يصح في الثمن. يعني كل شيء صح ان يكون ثمنا صح ان يكون - 00:00:40

ولا يلزم ان ما لا يصح ثمنا لا يصح صدقة. لا قد يكون الشيء مما لا يصح ثمنا ويصح صداقا. وهذى بالمناسبة فائدة نعطيكم هين في مسألة المعلوم والمجهول. في العوض في اشياء الجهالة فيها مفترقة مرة واحدة كما مر معنا في باب - 00:01:00

وصايا اذا اوصله بحظ من ماله تصح ولا لا؟ مع انه مجهول تصح الوصية بالمدعوم فباب الوصية واسع ومفتوح يصح فيه بالمجهول والمدعوم فيه ابواب اضيق منه مثل الهبة اضيق من الوصية. تمام؟ التبرعات اضيق من الوصية. عندك اشياء - 00:01:20

اضيق من ذلك مثل الصداق والخلع. فانه لا نشدد فيها كما نشدد في البيع ولا نفتحها مثل ما نفتح الوصية واضح؟ طيب قال جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسبة خلينا - 00:01:40

فائدة الان المصنف قال كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا لو قال هذه الكلمة ولم يقل قليلا كان او كثيرا. لدخل القليل الكثير ولا ما يدخل؟ يدخل لكن لماذا نص على قوله قليلا وكتيرا؟ اكيد. لاشارة الى خلاف السادة الحنفية. ها يا شيخ - 00:02:00

اشارة الى خلاف الحنفية في المهر. اي نعم. لقال قليلا كان مكترا. الحنفية لا يجوزون المهر القليل. يشترطون اقله عشر دراهم هنا فالمؤلف يقول لا ترى حتى لو كان اقل من ذلك واضح؟ اي نعم. اي نعم يقولون لانه - 00:02:20

لا يستباح الابضاع الا بذلك. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك حاجة قال التمس ولو خاتما منه ولو خاتم حديد. خلاص؟ طيب المسألة الثانية في هذا الباب النقص عن مهر المثل. هل يجوز - 00:02:40

مرأة تتزوج بدون مهر المثل اقل من مهر المثل يعني مهر المثل مثلا ثلاثة الف تزوجت بعشرين الف يجوز اذا زوجها الاب قال فاذا زوج الرجل بنته باي صداق كان جاز. الاب له ان يزوج باقل من مهر المثل. انه مر معانا ولا ما مر ان الاب ممكن يمتلك من مال ابنته - 00:03:00

ممكن يمتلك من باب اولى ان يزوجها باقل من مهر المثل. هذا بالنسبة للاب فقط. اما غير الاب لا ينقصها عن مهر المثل. قال ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاهما. اذا رضيت الحمد لله. اذا لم ترض لا - 00:03:20

يجوز لغير الاب ان يزوجها باقل من مهر ايش؟ المثل. واضح هذا؟ كيف يكون غير الاب؟ يعني ابوها ما هو موجود ميت الذي يتولى تزويجها اخوها ممكن يزوجها باقل من مهر المثل بغير رضاها لا. تمام. وهنا المقصود يا مشايخ المقصود - 00:03:40

رضاهما هنا بايش؟ رضاهما بالنقص عن مهر المثل. اما رضاهما باصل العقد فقد سبق معنا في الكلام عن الشروط انه متى يشترط الرضا ومتى لا يشترط الرضا طيب نكمل بس اذا اصدقها مسألة - 00:04:00

اذا اصدقها عبدا معينا بهذه لها احوال. اذا بان ان هذا العبد المعين قال اتزوجها ومهرها الفالاني هذا العبد واستلمت هذا العبد سليم ما فيه اي مشكلة. عندنا اي اشكال لا المهر بحاله - 00:04:20

لكن الاشكال وين؟ اذا اصدقها عبدا بعينه فوجدهه معينا بعد ما استلمت العبد اكتشفت انه في ستين مصيبة وستين مرض ايش تعمل؟ قال خيرت بين امرين اما ان ترد العبد وتأخذ قيمته العبد - 00:04:40

صحيح او ان تمسكه وايش؟ وتأخذ ارش. قال خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته في عندنا صورة اخرى اذا اصدقها عبدا معينا خلينا نشوف نظرب المثال بالسيارة العبد تقول له - 00:05:00

سيارة قالوا السيارة هذي اللي عندي مهرك خلاص وتم العقد النكاح على هذا واكتشفوا عقد النكاح انه هذي السيارة ليست سيارته اصلا سارقها هو من معرض السيارات اللي فيه. الدائري. خلاص. فسرق - 00:05:20

جا اعطهاها مهر وش تقول يا جهاد؟ يصلح كذا؟ ما يصلح طب وش نعمل؟ قال وان وجدته مغصوبا او حرا يعني اعطت عبد هو واعطى العبد مهرا يعني الزوجة اعطهاها عبد هو هذا العبد هو المهر واكتشفوا انه ما هو عبد اصلا هو مأخذ واحد من اولاد الحارة حرت تمام - 00:05:40

قال هذا الماء ماشي؟ يصح لا يصح طب ماذا نصنع؟ قال فلها قيمته نقوم هذا العبد اذا اعتبرناه حرب نقوم نقول لو كان عبد كم قيمته؟ قالوا قيمته خمسين الف يعطيه خمسين الف. او هذي السيارة اللي سرقها من المعرض وجا بها مهر نقول كمل السيارة قيمتها سبعين الف ادفع - 00:06:00

السبعينات واضح؟ طيب طيب الا في حالة واحدة وهي ايش؟ ان كانت عالمة بحريته هي تعرف ان هذا اصلا ما هو عبد وانه جايب لها واحد من الحي. خلاص؟ او عالم بان هذه السيارة مغصوبة. ليست سيارته - 00:06:20

فما الحكم؟ قال فلها مهر مثلها. قال وان كانت عالمة بحريتي او غصبي حين العقد لا تستحق تعويض عن هذا المال لانها تعلم ما تستحق تعويض. لكن نقول هنا المهر وقع باطل. واذا وقع المهر باطل استحقت مهر - 00:06:40

المثل خلاص فلها مهر المثل. ان كانت جاهلة تأخذ القيمة وان كانت عالمة فلها مهر المثل. هنا مسألة اخرى وهي اذا تزوجها قالت بتزوج على اساس ان ايش تجيب لي السيارة شفت السيارة اللي واقفة في المعرض هذي السيارة - 00:07:00

ابغاه مهر قال خلاص نتزوج وعلى ان اشتري لك هذه السيارة ابشي او رأي فيلا الفيلا قالت انا ما هي هذه الفيلا. قال خلاص حاطين عليها لوحة للبيع. قال انا بشرتها وايش؟ واعطيك اياها مهر وتزوجوا - 00:07:20

فلما تزوجوا صاحب الفيلا رفض بيع الفيلا. او انه الفيلا تسوى مليون لما عرف الموضوع انه هذا يبغاهها مهر قال بارفع عليه السعر بـ 500 مليون. فما الحكم؟ قال وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يدعها - 00:07:40

سيده ما رضي ببيع. او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته. يعطيها مليون حق الفلة. ولا يعطيها مليونين وحدة هذا ما يتعلق بهذا الباب خلينا نشوف بعض المسائل تفضل شيخ محمد - 00:08:00

العبد الاب الاب فقط وليس الجد فقط الاب. نعم، ضابط ما يجوز ان يكون صدقة ان كل من جاز ثمنه احسن. زوج الرجل ابنته البكر باقل من مهر المثل. فما - 00:08:20

اعجاز يجوز ويصح النكاح؟ نعم يجوز يصح النكاح. تزوجها يا شيخ ايمن صحيح فيه اشكال يعني مشكل هذا من ضابط ما يجوز احسن. نعم. طيب تزوج المرأة على ان يشتري لها بيتا معينا - 00:08:40

ام بيعه صاحبه. فماذا لها؟ لها قيمة البيت احسن. لها قيمة البيت ضابط ما يصح صدقاها يا شيخ محسن؟ كل ما صح مهرا صح كل ما صح ثمنا صح مهرا. طيب ما حكم نقص - 00:09:10

ولو كان قليلا وش الدليل لو يجوز القليل؟ ولو خاتم حديد. ما حكم نقص المهر عن مهر المثل؟ تفضل شيخ اذا كان من الاب يصح غير الاب؟ ليس له الا برضاهما. ما - 00:09:30

لو بان الصداق معينا او مغصوبا او بان العبد حرا او ابى مالكه ان يبيعه. ها يا مشايخ انتم نشيطين خلينا نشوف نحركها تفضل يا شيخ. لا هو ايش؟ القيمة احسن لـ القيمة. طيب اذا كان معينا - 00:09:50

يخير بين الارش وايش؟ والرد واخذ رقيب. ممتاز. ان لم تكن تعلم. وان كانت تعلم يا شيخ اذ كانت تعلم لها مهر المثل لها مهر المثل

طيب نأي الان الى - 00:10:10

باب اخر. اي ممکن. ممکن. المرة الثالثة. ها المرة الجاية مثلا. ايه ممکن ما في مشكلة. لا بأس. هل يصح الصداق منفعة؟ الثمن ممکن يكون منفعة؟ ممکن. اذا الصداقه ممکن يكون - 00:10:30

واضح؟ مو في البيع تسع صور منهم عين بما ينفع تفضل يا شيخ. كيف لو كان لو كانت تعلم ان هذا العبد حر انه هذا ما هو عبد حر وليس لها قيمة لها مهر المثل واضح - 00:10:50

ايه قبلت قالت انا موافقتس تدفع هذا الشخص وتعرف انه حر ما يصح ثمنا كل ما فيه منفعة مباحة. نعم. تفضل يا شيخ. مهر المثل بالنظر الى طيبتها قرباتها ونحوها - 00:11:10